

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث : عن علي في الرجل يحلف : عليه المشي إلى بيت اﷻ أو إلى الكعبة قال : .
- عليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما .
قلت : غريب وروى البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي عن ابن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف : عليه المشي قال : يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد اﷻ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال : يمشي فإذا أعياي ركب ويهدي جزورا انتهى . وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن وروى الحاكم في " المستدرک " (1) عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلّم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال : " إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب " انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبي صلى اﷻ عليه وسلّم فقال : إن اﷻ D غني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة انتهى .
- حديث النهي عن البتيراء : تقدم في " الصلاة " وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب ليس فيها شيء " باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك " - " باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك " - " باب اليمين في تقاضي الدراهم " واﷻ أعلم .

(1) في " آخر النذور " ص 305 - ج 4 ، وصححه الذهبي في " تلخيصه " وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 189 - ج 4 : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في " الكبير " ورجال أحمد رجال الصحيح ولفظ الطبراني : أن النبي صلى اﷻ عليه وسلّم نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقرونا أو ماشيا ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب انتهى